الصلاة

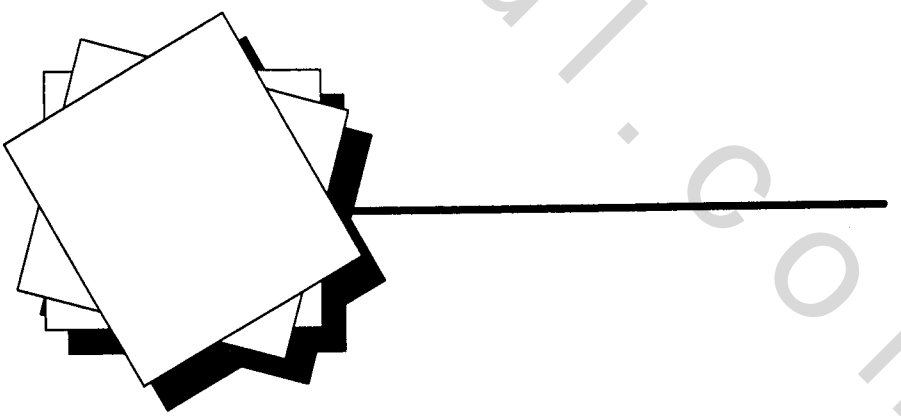

obeikandl.com

obeikandl.com

المال الحرام والصلاة

● **يقول السائل: هل من شروط صحة الصلاة أن تكون ملابس المصلي من كسب مشروع، وهل تصح صلاة من يلبس خاتماً أو ساعة من مال حرام؟**

● **وهل تصح الصلاة وفي جيب المصلي أموال اكتسبها من حرام؟**

○ **الجواب**: إن الصلاة صحيحة إن شاء الله في الحالات الثلاث الواردة في السؤال وهو مذهب جمهور أهل العلم.

وهذا المصلي آثم؛ لأنه اكتسب المال بطريق محرم وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويرجع إلى طريق الحق والصواب، وأن يعيد الحقوق إلى أصحابها.

وعلى هذا المصلي أن يتذكر قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

فالصلاة ليست مجرد حركات رياضية يقوم بها الإنسان بل يجب أن تترك الصلاة آثاراً إيجابية في سلوك المصلي ومنهجه في الحياة.

فإذا كان يصلي ويكسب ماله من طريق حرام ويرتكب المحرمات فإن صلاته لا تنفعه يوم القيامة وإن أداها في الدنيا وينطبق عليه ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتدرون من المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال

رسول الله ﷺ: «**المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يعطي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار**» رواه مسلم.

فلا بد للصلاة أن تكون عاملاً رادعاً عن ارتكاب المحرمات.

المسح على الجوربين

● **يقول السائل: نرى بعض الناس عندما يتوضؤون يمسحون على جواربهم بدل غسل أرجلهم فهل يجوز ذلك، وهل المسح خاص بأيام الشتاء؟**

○ **الجواب**: إن المسح على الجوربين رخصة قال بها أكثر العلماء وقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

الأول: عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال العلامة أحمد محمد شاكر: إنه حديث متصل صحيح الإسناد. والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف أو جورب ونحوهما.

الثاني: عن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثالث: عن أبي موسى الأشعري: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) رواه ابن ماجة.

وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ، علي وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء

obeikandl.com

وبلال وعبدالله ابن أبي أوفى وسهل بن سعد، وزاد أبو داود عدداً آخر من الصحابة ثبت عنهم المسح وهم: أبو أمامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً ثبت عنهم المسح فهذا يدل على أنهم نقلوه عن النبي ﷺ، لأن مثل هذا الأمر لا يدرك بالعقل.

والمسح على الجوربين رخصة عامة وليست خاصة بفصل الشتاء كما يظن بعض الناس بل يجوز عليهما صيفاً وشتاءً وسفراً وحضراً.

ولكن للمسح مدة محدودة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وينبغي أن يعلم أنه يشترط لجواز المسح على الجوربين لبسهما على طهارة وتبدأ مدة المسح بعد الحدث فمثلاً لو توضأ شخص لصلاة الفجر ولبس جوربيه ثم انتقض وضوءه وعند صلاة الظهر توضأ ومسح عليهما فمن هذا الوقت تبدأ مدة المسح فإن كان مقيماً فيجوز له أن يمسح إلى ظهر اليوم التالي وإن كان مسافراً فيمسح إلى ظهر اليوم الثالث.

وهذا هو أصح القولين في المسألة وإذا مضت مدة المسح ولم يحدث المتوضيء فوضوءه صحيح إلى أن يحدث لأن انتهاء مدة المسح ليس من نواقض الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

الصلاة بالأحذية

● **يقول السائل: هل تصح الصلاة بالأحذية؟**

○ **الجواب**: نعم تصح الصلاة والمصلي ينتعل حذاءه ولا بأس بذلك، فقد ورد في الحديث: (عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: «**لم خلعتم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وغيرهم وهو

حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكذلك قال النووي: إسناده صحيح. وصححه الألباني.

فهذا الحديث يدل على صحة الصلاة بالنعلين ولا يعني هذا أن ندخل المساجد المفروشة بالسجاد والموكيت بأحذيتنا فإن هذا مناف للذوق السليم، ولكن إن صلينا في الساحات أو في أفنية المساجد نصلي بأحذيتنا ولا شيء في ذلك ولا ينبغي لأحد أن ينكر على من يصلي بحذائه لأن هذا الأمر ثابت بالسنة النبوية المطهرة.

السترة بين يدي المصلي

● **يقول السائل: ما حكم السترة بين يدي المصلي؟ وإذا لم يصل لسترة فإلى أيّ مدى يجوز المرور بين يديه؟**

○ **الجواب**: من السنة الثابتة عن النبي ﷺ أن يصلي المصلي إلى سترة بين يديه فالسترة سنة مؤكدة عن الرسول ﷺ بل إن بعض الفقهاء يرون وجوبها.

والمراد بالسترة: أن يضع المصلي بين يديه شيئاً أو يصلي إلى شيء كالعمود أو الكرسي أو الشجرة أو نحو ذلك.

ومن الأحاديث الواردة في السترة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصل إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك**» رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها**» رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان وهو حديث حسن.

وعن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ولا يقطع الشيطان عليه صلاته**» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح.

وإن صلى المصلي إلى سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبين السترة ويجوز للمصلي أن يدفع المار دون السترة، وقد جعل العلماء مقدار دنو المصلي من السترة ثلاثة أذرع، فإذا كانت المسافة أكثر من ذلك فيجوز المرور بين يدي المصلي ولا إثم في ذلك.

وإذا لم يصل المصلي إلى سترة فيجوز المرور بين يديه بعد ثلاثة أذرع على قول أكثر أهل العلم.

وينبغي أن يعلم أن المرور بين يدي المصلي فيه إثم عظيم، فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**» وقال أبو النضر أحد رواة الحديث: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. رواه البخاري ومسلم.

والسترة تلزم من يصلي منفرداً وكذلك الإمام وأما من يصلي مأموماً فسترة الإمام سترة له.

الخشوع في الصلاة

● **يقول السائل: ما حكم الخشوع في الصلاة وما الأمور التي تعين عليه؟**

○ **الجواب**: الخشوع في الصلاة مطلوب وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الخاشعين، يقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾.

والخشوع: هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع كما قال الإمام القرطبي.

وقال قتادة: الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة وقد وردت نصوص كثيرة في الخشوع منها:

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾

obeikandl.com

وقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾.

ومنها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**» رواه مسلم.

وورد في حديث عمر بن عبسة أن الرسول ﷺ قال في حديث: «..... **من قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجّده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه**» رواه مسلم.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله**» رواه مسلم.

وحكم الخشوع: سنة من سنن الصلاة عند جمهور أهل العلم، وقد صححوا صلاة من يفكر بأمر دنيوي إذا كان ضابطاً لأفعال الصلاة، ولا بد من مراعاة الأمور التالية حتى يخشع المصلي في صلاته:

١ ـ أن يستحضر أنه واقف بين يدي الله سبحانه وتعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٢ ـ أن يحصر فكره في الصلاة ويبعد عن أي تفكير آخر.

٣ ـ أن يخشع بجوارحه فلا يتحرك ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فلا يعبث بشيء من جسده ولا بأي شيء آخر كملابسه.

٤ ـ أن يتدبر القراءة فبذلك يكمل مقصود الخشوع.

وينبغي أن يعلم أن كثرة الحركة في الصلاة تتنافى مع الخشوع لأن الخشوع كما ذكرت محله القلب ويظهر أثره على الجوارح وقد جعل بعض العلماء الحركة في الصلاة على خمسة أقسام:

١ ـ الحركة الواجبة: وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة كمن كان يصلي لغير القبلة فنبهه آخر إلى أن القبلة عن يمينه أو يساره مثلاً فيجب عليه أن ينحرف لأنه إن بقي على حاله كانت صلاته باطلة.

٢ ـ حركة مستحبة: وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب مثل: أن يتقدم المصلي إلى صف أمامه صار فيه فراغ فتحرك ليتم الصف فهذه الحركة مستحبة لأن فيها وصلاً للصف.

٣ ـ حركة مكروهة: وهي الحركة اليسيرة بدون حاجة لأنها عبث مناف للخشوع؛ كمن ينظر إلى ساعته أثناء الصلاة.

٤ ـ حركة محرمة: وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة؛ كما يحصل من بعض المصلين من كثرة الحركة في الصلاة في إصلاح ملابسهم أو العبث بأجسادهم ونحو ذلك.

ومثل هذه الحركات تكون مبطلة للصلاة ولا شك أن كثرة الحركة في الصلاة تدل على عدم الخشوع وتنقص من الأجر فقد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلا قال: «**منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر**» رواه النسائي بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي.

٥ ـ حركة مباحة: وهي الحركة اليسيرة للحاجة، كالمرأة التي تصلي وابنها يبكي فيجوز لها حمله أثناء الصلاة وقد ثبت (أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وكما قلت على المسلم أن يستحضر وهو في الصلاة أنه بين يدي ملك الملوك سبحانه وتعالى فإن هذا يدفعه إلى الخشوع والسكون وعدم الحركة وما أجمل ما قال الشاعر:

ألا في الصلاة الخير والفضل أجمع ... لأن بها الآراب لله تخضع
وأول فرض من شريعة ديننا ... وآخر ما يبقى إذا الدين يرفع
فمن قام للتكبير لاقته رحمة ... وكان كعبد باب مولاه يقرع
وصار لرب العرش حين صلاته ... نجيا فيا طوباه لو كان يخشع

والآراب: هي الأعضاء.

وقد كان الرسول ﷺ أخشع الناس في صلاته حتى إنه كان يبكي في صلاته كما ورد في الحديث عن مطرف عن أبيه قال: (أتيت الرسول ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي) رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح.

وقد ورد عن الصحابة والتابعين والصالحين أمور عجيبة في الخشوع في الصلاة منها أنّ عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما كان إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع، وكان يسجد فتنزل العصافير على ظهره لا تحسبه إلا جذع حائط.

وكان مسلم بن يسار لا يلتفت في صلاته ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففزع الناس لهدتها وإنه لفي المسجد يصلي فما التفت.

وكان علي بن الحسن رضي الله عنهما إذا توضأ اصفر لونه فقيل له: ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء؟ فقال: «**أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم...**».

قضاء الصلاة

● **يقول السائل: كنت تاركاً للصلاة عدة سنوات ثم تبت ورجعت إلى الصلاة فماذا أصنع في صلوات تلك السنين هل أقضيها أم لا؟**

○ **الجواب**: الحمد لله الذي هداك إلى طريق الحق والصواب وأخرجك من الظلمات إلى النور، وسأبين حكم تارك الصلاة أولاً ثم أجيب على السؤال، فأقول: إن الصلاة عمود الدين وهي ركن من أركان الإسلام ولا خلاف بين علماء المسلمين في كفر تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً لها.

وأما تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فيرى الإمام أحمد في أصح الروايات عنه أن تاركها كسلاً وتهاوناً كافر خارج عن ملة الإسلام ينبغي قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام.

واحتج الإمام أحمد ومن تابعه على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾، ففي هذه الآية إشارة إلى أن الكفار هم الذين لا يصلون.

٢ ـ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾.

٣ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾.

٤ ـ وقول النبي ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»** رواه مسلم.

٥ ـ وقوله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»** رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وهو حديث صحيح.

٦ ـ وما جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: **«من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف»** رواه ابن حبان بسند صحيح ورواه أحمد، ورجال أحمد ثقات كما قال الهيثمي.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم كفر تارك الصلاة تهاوناً بل هو فاسق يقتل حداً عند الإمامين مالك والشافعي.

وأما الحنفية فقالوا: إنه يحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يصلي ويتوب أو يبقى مسجوناً حتى يموت واحتجوا بأدلة كثيرة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

٢ ـ قول الرسول ﷺ: **«لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»** متفق عليه.

٣ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله**

ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» متفق عليه.

٤ ـ عن أنس أيضاً أن النبيّ ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: **«يا معاذ»** قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ـ ثلاثاً ـ فقال ﷺ: **«ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه على النار»** متفق عليه.

٥ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»** رواه البخاري.

٦ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقصهن استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه»** رواه أحمد وابن حبان وهو حديث صحيح. وغير ذلك من الأدلة.

وعلى كل حال فلا يخفى على المسلم إذا أمعن النظر أن تارك الصلاة على خطر عظيم فهو متردد بين الكفر والفسق والعياذ بالله.

ونعود الآن إلى أصل السؤال حول قضاء الصلاة لمن تركها تهاوناً وتكاسلاً، إن من يرى أن تارك الصلاة تهاوناً كافر لا يطالبه بقضاء ما فاته من الصلوات إذا رجع وتاب لأنه رجع إلى الإسلام من جديد وهذا قول الحنابلة.

وأما جمهور الفقهاء: فيرون أن عليه قضاء ما فاته من الصلوات مع كونه آثماء ومذنباً ذنباً عظيماً لتركه لها وتأخيرها عن وقتها فيقضي ما فاته من الصلوات مع كونه يتيسر له فلا يشترط الترتيب فيها لأن في ذلك نوعاً من الحرج فيقضي حتى يغلب على ظنه أن قد قضى ما عليه من الفوائت.

ولا بد من تذكير السائل هنا بأن التوبة الصادقة لا بد لها من شروط ثلاثة:

أولها: الإقلاع عن المعصية فلا توبة مع مباشرة الذنب واستمرار الوقوع في المعصية.

ثانيها: الندم على ما مضى وفات فمن لم يندم على ما صدر عنه من المعاصي والآثام فلا توبة له لأن عدم ندمه يدل على رضاه بما كان منه وإصراره عليه.

ثالثها: أن يعزم على عدم العود إلى المعصية مستقبلاً وهذا العزم ينبغي أن يكون مؤكداً قوياً وعلى التائب أن يكثر من فعل الخيرات ليكسب الحسنات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

حديث مكذوب في تارك الصلاة

● **يقول السائل: يتداول كثير من الناس حديثاً طويلاً في عقوبة تارك الصلاة وقد طبع هذا الحديث وعلق في المساجد وغيرها فهل ثبت هذا الحديث عن الرسول ﷺ وهذا نص الحديث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة منها ستة في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في القبر وثلاثة عند خروجه من القبر». أما الستة التي تصيبه في الدنيا فهي:**

١ ـ ينزع الله البركة من عمره.

٢ ـ يمسح الله سيما الصالحين من وجهه.

٣ ـ كل عمل يعمله لا يؤجره الله عليه.

٤ ـ لا يرفع له دعاء إلى السماء.

٥ ـ ليس له حظ في دعا الصالحين.

٦ ـ تخرج روحه بغير إيمان.

أما الثلاثة التي تصيبه عند الموت فهي:

١ ـ أن يموت ذليلاً.

٢ـ أنه يموت جائعاً.

obeikandl.com

٣ ـ أنه يموت عطشاناً ولو سقي ماء الدنيا ما روي من عطشه.

وأما الثلاثة التي تصيبه في قبره فهي:

١ ـ يضيق الله عليه القبر حتى تختلف ضلوعه.

٢ ـ يوقد الله عليه في قبره ناراً ويتقلب على الجمر ليلاً ونهاراً.

٣ ـ يسلط الله عليه في قبره ثعباناً يسمى الشجاع الأقرع يضربه على ترك صلاة الصبح من الصبح إلى الظهر وعلى تضييع صلاة الظهر من الظهر إلى العصر وهكذا. كلما ضربه يغوص في الأرض سبعون ذراعاً.

وأما الثلاثة التي تصيبه يوم القيامة فهي:

١ ـ يسلط الله عليه من يسحبه إلى نار جهنم على جمر على وجهه.

٢ ـ ينظر الله تعالى إليه بعين الغضب وقت الحساب فيقع لحم وجهه.

٣ ـ يحاسبه الله عزَّ وجلَّ حساباً شديداً ويأمر الله به إلى النار وبئس القرار.

○ **الجواب**: إن هذا الحديث مكذوب على الرسول ﷺ وهذا ظاهر من ركاكة ألفاظه وضعف سياقه وقد نص أهل الحديث على أنه مفترى على النبي ﷺ وقد كذب هذا الحديث وركبه أحد الكذابين على رسول الله ﷺ ويدعى محمد بن علي بن عباس البغدادي العطار.

قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (محمد بن علي بن عباس البغدادي العطار ركب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلاً في تارك الصلاة) ميزان الاعتدال: ٦٥٣/٣.

ونقل الحافظ ابن حجر كلام الإمام الذهبي وقال الحافظ (زعم المذكور أن ابن زياد أخذه عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر: وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطرقية. لسان الميزان: ٣٣٤/٥.

وذكر الإمام ابن عراق الحديث من ضمن الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ ونقل كلام الإمامين الذهبي وابن حجر ووافقهما على ذلك. تنزيه الشريعة: ٢/١١٤.

وبهذا يظهر أن الحديث مكذوب وبال ولا يجوز نشره على الناس ولا تعليقه في المساجد؛ لأن ذلك من الكذب على الرسول ﷺ وينبغي على من يرغب في نشر كتيبات أو نشرات تتضمن أحاديث نبوية أن يعرضها على أهل العلم والاختصاص للنظر فيها وتمحيصها قبل نشرها حتى لا يدخل في دائرة الكذب على النبي ﷺ؛ لأن الكذب عليه ﷺ يعد من الكبائر، وقد ثبت في الحديث الصحيح قوله: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**». وإن في الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ ما يغني عن أمثال هذه الأخبار المكذوبة.

السهو في الصلاة

● **يقول السائل: إذا نسي أو سها في صلاته عن عدد الركعات التي صلاها فماذا يصنع؟**

○ **الجواب**: إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ أو نحو ذلك، فعليه أن يطرح الشك وليبن على اليقين. فمثلاً إذا كان في صلاة العشاء وشك في عدد الركعات التي صلاها أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وهو الأربع وليبن على الثلاث المتيقن منها أي: أنه يعتبر نفسه قد صلى ثلاثاً ويكمل صلاته ويسجد سجدتي السهو قبل السلام. ويدل على ذلك حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعة فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**» رواه مسلم.

قضاء صلاة الفجر بعد طلوع الشمس

● **يقول السائل: إن صلاة الصبح تفوته كثيراً فلا يصليها في وقتها وإنما يقضيها بعد طلوع الشمس فما قولكم في ذلك؟**

○ **الجواب**: إن أداء الصلاة في وقتها فرض ولا بد من المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها.

يقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ ويقول ﷺ وقد سئل عن أفضل الأعمال قال: «**الصلاة على وقتها**» رواه البخاري ومسلم.

وكثير من المصلين يعانون من هذه المشكلة؛ وهي تفويت صلاة الفجر عن وقتها وخاصة في أيام الصيف وأعتقد أن السبب في ذلك في هذه المسألة هو السهر الكثير الذي يترتب عليه ضياع الفجر، والسهر إذا كان فيما حرم الله فهو حرام كالذين يسهرون إلى ساعة متأخرة في متابعة المسلسلات والتمثيليات والأفلام الساقطة أو في الألعاب المحرمة شرعاً فإن سهرهم هذا يؤدي إلى فوات صلاة الفجر وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وعلى الذين يسهرون في الأمور النافعة والمفيدة كطالب العلم الذي يقضي وقته في المذاكرة على هؤلاء أن يتخذوا الأسباب التي تعينهم على الاستيقاظ وقت الصلاة كأن يتخذوا ساعة منبهة أو يطلبوا من شخص ما أن يوقظهم وقت الصلاة ونحو ذلك فإذا أخذوا بالأسباب ومع ذلك فاتتهم الصلاة فلا إثم عليهم إن شاء الله لقول النبي ﷺ: «**ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة**» رواه النسائي والترمذي وصححه.

نسيان فريضة

● **يقول السائل: إذا نسي الإنسان أداء فريضة من الفروض ـ أي الصلاة ـ وتذكر بعد يومين فما هو العمل؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: إن الأصل في المسلم أن يحافظ على أداء الصلوات في أوقاتها لأن الشارع الحكيم قد حدد أوقاتاً معلومة للصلوات ينبغي التقيد بها فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

وقد أثنى الله على المؤمنين الصادقين الذين يحافظون على صلواتهم بأدائها كما أوجبها الشرع مستكملة الأركان والشروط بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ وهذا الكلام الذي ذكرته يكون في حال التذكر واليقظة أما إذا نام الانسان أو نسي وفاتته صلاة أو صلوات فلا إثم عليه في ذلك. يقول عليه الصلاة والسلام: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما وهو حديث صحيح.

وعن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «**إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة**» رواه النسائي والترمذي وأبو داود وصححه الترمذي وقال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط مسلم.

ويجب على من نسي صلاة أو نام عنها أن يبادر إلى قضائها لأن من شغلت ذمته بفريضة لا تبرأ إلا بتفريغها لقول الرسول ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**» رواه البخاري.

فعلى هذا السائل أن يبادر إلى قضاء الفريضة التي فاتته حال تذكره لها ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**» وهو حديث صحيح وجزء من حديث أبي قتادة السابق.

وقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» رواه البخاري ومسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾**» رواه مسلم.

مسابقة الإمام في الصلاة

● **يقول السائل: إن إمام المسجد الذي يصلي فيه ذو حركة بطيئة في الصلاة فمثلاً، إذا كبر للركوع فإنّ المأمومين يسبقون الإمام في ركوعه وسجوده وهكذا فما حكم صلاتهم؟**

○ **الجواب**: لا يجوز للمأمومين مسابقة إمامهم في الصلاة وعليهم أن يأتوا بأفعالهم وأقوالهم في الصلاة بعد إتيان الإمام بها ويدل على ذلك أحاديث منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «**يا أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف**» رواه مسلم.

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...**» رواه البخاري ومسلم.

ونلاحظ أن الرسول ﷺ جعل أقوال المأمومين وأفعالهم مرتبة على أقوال وأفعال الإمام.

ومنها: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ثم نقع سجوداً بعده. رواه البخاري.

ولهذه الأحاديث وغيرها قرر أهل العلم حرمة مسابقة المأمومين للإمام، إذا تعمدوا ذلك.

إذا اتضح هذا فنقول للسائل إن عليك ألا تسابق إمامك مع علمك ببطء حركته في الركوع والسجود وغيرهما، وعليك أن تقتدي به في أفعاله وأقواله بعد وقوعها منه، وإذا حصل منك مسابقة له خطأً أو جهلاً فعليك الانتظار حتى يدركك الإمام في الفعل الذي سبقته فيه، وصلاتك صحيحة إن شاء الله.

وعلى الإمام ألا يوقع المصلين في الحرام لأن مسابقة المأمومين لإمامهم محرمة وعليه أن يكبر تأديته للركن وليس قبل الشروع فيه حتى يجنب المصلين الخطأ.

الجمع بين الصلوات للمطر

● **يقول السائل: هل يجوز الجمع بين الصلوات بسبب المطر؟ وما هي الصلوات التي يجمع بينها؟ وهل يجوز لمن كان بيته قرب المسجد؟ وهل يجوز الجمع لمن يصلي في البيت؟**

○ **الجواب**: إن الجمع بين الصلاتين رخصة لدفع الحرج ورفع المشقة عن الناس ومن الأسباب التي يجوز الجمع بسببها بين الصلاتين المطر وهذا مذهب أكثر العلماء، وعند الحنفية لا يجوز الجمع بين الصلاتين مطلقاً إلا في الحج فقط.

وقد أجاز جمهور العلماء الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر جمع تقديم أي تقدم صلاة العشاء فتصلى بعد المغرب مباشرة.

وأما الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر فلا يجوز على مذهب جمهور العلماء، وأجازه الشافعية في أحد القولين عندهم، وأرى أن قولهم مرجوح ومذهب الجمهور أقوى دليلاً وأهدى سبيلاً فلا أرى جواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر؛ لأن الدليل ورد فقط في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وهو ما رواه الأثرم: أنّ أبا سلمة بن عبدالرحمٰن قال: إنّ من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، والظاهر أن قوله من السنة أي سنة الرسول ﷺ. ومما دل على ذلك ما رواه البيهقي: أن عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء، والظاهر بسبب المطر. سنن البيهقي: ١٦٨/٣ ـ ١٦٩.

والمطر الذي يجوز الجمع بسببه، هو المطر الذي يبل الثياب ويتقيه

عامة الناس وينبغي أن يكون المطر موجوداً عند الجمع وأما ما يفعله بعض الناس من الجمع مع عدم وجود المطر وانقطاعه قبل ساعات من الجمع فهذا لا يجوز ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر؛ لأن الجمع رخصة لها سبب وهو المطر فإذا وجد المطر يجوز الجمع وإلا فلا.

ولا يجوز الجمع إلا لمن يصلي مع الجماعة في المسجد ولو كان بيته قريباً من المسجد فيجوز له الجمع.

وأما من يصلي في بيته فلا يجوز له الجمع بسبب المطر؛ لأن الجمع يجوز للمشقة التي تلحق بالمصلين مع الجماعة وهذا المعنى مفقود فيمن يصلي في البيت.

صلاة العشاء خلف الإمام في التراويح

● **يقول السائل: عدة أشخاص فاتتهم صلاة العشاء مع الجماعة ودخلوا المسجد فوجدوا الإمام في التراويح فماذا يصنعون؟ هل يصلون العشاء جماعة لوحدهم؟ أم ماذا يفعلون؟**

○ **الجواب**: إن الذين تفوتهم صلاة العشاء مع الجماعة ويدركون الإمام في صلاة التراويح فأرى لهم أن يدخلوا مع الإمام بنية صلاة العشاء فيصلون خلف الإمام فإن سلم الإمام قاموا وأتموا صلاة العشاء، وأرى أنه لا ينبغي لهم إقامة صلاة جماعة أخرى في المسد لما في ذلك من تعدد للجماعات، ولما فيه من التشويش على الجماعة الأولى الذين يصلون مع الإمام الراتب.

ولما ثبت في الحديث عن جابر: (أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية: (هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء) رواها الشافعي والدارقطني. وصححها الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

فهذا الحديث يدل على جواز اقتداء من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة فيصح لهم أن يصلوا فريضة العشاء خلف الإمام الذي يصلي نافلة التراويح، وهذا القول هو أرجح قولي العلماء في المسألة وهو قول الشافعية والحنابلة.

صلاة المسافر ومدة القصر

● **يقول السائل: ما حكم قصر الصلاة في حق المسافر وما هي المدة التي يقصر فيها وهل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين؟**

○ **الجواب**: إن الإسلام دين يسر وسهولة ومن مقاصد الشرع الحنيف دفع الحرج ورفع المشقة عن المكلفين ولا شك أن السفر فيه نوع من الحرج والمشقة فشرع الإسلام قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: حكم القصر في السفر: القصر مشروع شرعه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ويلاحظ في الآية الكريمة أن القصر علق على الخوف من فتنة الذين كفروا ولكن هذا التعليق جاء لبيان الواقع حيث أن أغلب أسفار النبي ﷺ في ذلك الوقت كان فيها خوف فيجوز القصر أيضاً في حالة الأمن، ويدل على ذلك حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أمن الناس! قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته**» رواه مسلم وأصحاب السنن.

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على جواز القصر للمسافر منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في

obeikan.com

السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) رواه البخاري ومسلم.

والقصر رخصة أو سنة عند أكثر العلماء فيجوز للمسافر أن يقصر ويجوز له أن يتم والقصر أفضل اقتداءً بالرسول ﷺ الذي يقول: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**» رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححاه.

ثانياً: مسافة القصر تقدر في وقتنا الحاضر بحوالي تسعة وثمانين كيلو متراً ويجوز للمسافر القصر إذا قطع تلك المسافة بغض النظر عن وسيلة السفر سواء سافر بالطائرة أو بالسيارة أو بالباخرة.

ثالثاً: مدة القصر، يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة في بلد مدة محدودة على خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في تحديدها:

فقال الحنفية: يجوز للمسافر أن يستمر في قصر الصلاة ما لم ينو الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر فجيب عليه الإتمام.

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام فأكثر يلزمه الإتمام على خلاف بينهم في احتساب يوم الدخول ويوم الخروج.

وذهب بعض العلماء من أهل الحديث وبعض المعاصرين إلى أن المسافر يجوز له القصر وإذا امتدت مدة إقامته في بلد ما إلى سنين ما لم ينو اتخاذ ذلك البلد وطناً، فأجازوا مثلاً لطالب العلم أن يقصر ما دام في البلد الذي يدرس فيه وهو ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي. ولكني لا أميل لهذا الرأي وينبغي التقيد في هذه المسألة بقول جمهور العلماء القائلين بتحديد مدة القصر.

رابعاً: الجمع بين الصلاتين للمسافر:

يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً وكذلك

obeikandi.com

المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً وقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ بأحاديث منها:

حديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذ ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، فيجوز للمسافر أن يقدم العصر إلى أول وقت الظهر فيصليهما جمعاً وقصراً أي ركعتين للظهر وركعتين للعصر وهذا جمع التقديم، ويجوز أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيصليهما كذلك وهو جمع التأخير وكذلك الحال في المغرب والعشاء.

خامساً: لا بد أن يعلم أن المسافر لا يصير مسافراً بمجرد نية السفر وإنما يصير مسافراً إذا شرع في السفر فعلاً وبناء على ذلك لا يجوز للمسافر أن يتلبس بأحكام المسافر حتى يبدأ السفر فعلاً فإذا خرج المسافر من حدود بلده الذي يقيم فيه يجوز له أن يقصر ويجمع ويجوز له أن يفطر في رمضان، فمثلاً إذا كان الشخص مقيماً في القدس ونوى السفر إلى عكا فلا يقصر ولا يجمع ولا يفطر إلا إذا غادر مدينة القدس ويدل على ذلك حديث أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين» رواه البخاري ومسلم. وذو الحليفة هو المكان المعروف اليوم بآبار علي، وهو على مشارف المدينة المنورة.

وكثير من الناس يقعون في هذا الخطأ فإذا نوى أحدهم السفر فإنه يصلي الظهر والعصر جميعاً ثم يخرج إلى سفره وهذا غير جائز لأنه لم يشرع في سفره بعد.

لا تصلى الضحى جماعة دائماً

● **يقول السائل: اعتدنا أن نصلي صلاة الضحى جماعة فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: ما تشرع فيه صلاة الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة العيدين عند من يرى أنها سنة وصلاة الاستسقاء فهذه صلوات الأصل فيها أن تصلى جماعة لأنها تثبت كذلك عن رسول الله ﷺ.

القسم الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة وذلك كالسنن الرواتب وهي سنة الفجر وسنة الظهر القبلية والبعدية وسنة المغرب وسنة العشاء، وكذلك سنة الضحى وتحية المسجد وقيام الليل. فهذه الصلوات كان النبي ﷺ لا يصليها في جماعة راتبة وإنما المشروع أن تصلى فرادى ولكن إن فعلت هذه الصلوات جماعة أحياناً وبشرط أن لا يتخذ ذلك عادة يجوز إن شاء الله ولا بأس به.

وأما إذا اتخذ ذلك عادة وصار لهذه الصلوات جماعة راتبة فهذه بدعة مكروهة مخالفة لهدي المصطفى ﷺ، ومما يدل على جواز فعلها جماعة أحياناً لا دائماً ما ورد عن الرسول ﷺ أنه صلى بعض هذه الصلوات جماعة أحياناً، فمثلاً كان من عادة رسول الله ﷺ أن يصلي قيام الليل منفرداً وهذا في أغلب أحواله عليه الصلاة والسلام، ولكن ثبت أنه ﷺ صلى قيام الليل جماعة في بعض الحالات منها:

ما ورد في حديث ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه» رواه البخاري.

ومنها حديث عتبان بن مالك أنه قال: (يا رسول الله، إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً فقال: «**سنفعل**». فلما دخل قال: «**أين تريد؟**» فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين) رواه البخاري ومسلم.

obeikandl.com

وبناء على ما تقدم لا أرى لكم المداومة على صلاة الضحى جماعة وإنما أرى أن تصلوها فرادى وإن صليتموها جماعة أحياناً فلا بأس في ذلك.

صلاة الوتر

● **يقول السائل: ما حكم صلاة الوتر؟ وهل صحيح ما يقال بأنها تصلى ركعة واحدة؟ وهل القنوت فيها واجب؟**

○ **الجواب**: صلاة الوتر من السنن المؤكدة الثابتة عن الرسول ﷺ، وقد ورد في فضلها أحاديث منها:

عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ قال: **«إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»** رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أوتروا قبل أن تصبحوا»** رواه مسلم.

وتجوز صلاة الوتر بركعة واحدة وكذا بثلاثة أو خمسة أو سبع أو تسع ركعات، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟؟ فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»** رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته، رواه البخاري.

وعن أم سلمة قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام) رواه النسائي وابن ماجة وأحمد.

وإذا صلى المسلم الوتر ثلاث ركعات فيجوز فيها ثلاث هيئات كما يلي:

obeikandi.com

الأولى: أن يصلي ركعتين ثم يسلم وبعدها يأتي بالثالثة.

الثانية: أن يصلي ركعتين ثم يجلس بعد الثانية ثم يأتي بالثالثة كهيئة صلاة المغرب.

الثالثة: أن يصلي الركعات الثلاث متصلة ولا يجلس إلا بعد الثالثة وكل ذلك جائز إن شاء الله ووردت فيه الأحاديث.

أما القنوت في صلاة الوتر فهو سنة وليس بواجب فإذا تركه المصلي فلا شيء عليه والذي ورد عن الرسول ﷺ أنه كان أحياناً يقنت في الوتر وأحياناً أخرى لا يقنت. ويجوز القنوت قبل الركوع وبعده وهو الأفضل والأقوى.

وأفضل وقت لصلاة الوتر آخر الليل في حق من يغلب على ظنه الاستيقاظ في آخر الليل وإلا فيصلي الوتر بعد صلاة العشاء فقد ورد في الحديث عن جابر أن النبي ﷺ قال: وإلا فيصلي الوتر بعد صلاة العشاء فقد ورد في الحديث عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام الليل فليوتر آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل**» رواه مسلم.

ومن السنة في القراءة في الوتر إذا صلى ثلاثاً أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة سورة الإخلاص كما ورد في الحديث عن أبي بن كعب: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

ومن صلى صلاة الوتر أول الليل ثم رغب أن يصلي في آخر الليل يصلي ما يشاء ولا يعيد الوتر.

لا يوجد سنة قبلية لصلاة الجمعة

● **يقول السائل: إننا نشاهد أكثر المصلين يوم الجمعة وبعد الانتهاء من الأذان يقومون فيصلون ركعتين يسمونها سنة الجمعة القبلية، فهل ثبت ذلك عن الرسول ﷺ؟**

○ **الجواب**: إن قوام هذا الدين في أمرين:

١ ـ ألا يعبد إلا الله.

٢ ـ أن لا يعبد الله إلا بما شرع.

ولقد قرر علماء الإسلام أن الأصل في العبادات التوقيف عن رسول الله ﷺ فنحن مأمورون باتباعه والاقتداء به. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ وقد بين لنا الرسول ﷺ كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها وعلم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم وقال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** رواه البخاري.

إني أقر جازماً أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه سن لأمته ركعتين تسميان سنة الجمعة القبلية فلم يثبت ذلك عنه قولاً ولا فعلاً ولم يرد في سنة الجمعة القبلية حديث صحيح صريح وإنما وردت بعض الأحاديث التي لا يعول عليها ولا يحتج بها.

ولا بد من الرجوع إلى هدي المصطفى ﷺ في صلاة الجمعة وكيف كان يفعل حتى نرى هل سنَّ لأمته سنة قبل الجمعة أم لا؟

قال العلامة ابن القيم: (وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين ولم يكن الأذان إلا واحداً وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله

عنه من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة). زاد المعاد في هدي خير العباد: ١/٤٣١ ـ ٤٣٢.

ومن المعلوم كما أشار ابن القيم أن الأذان يوم الجمعة كان واحداً على عهد رسول الله ﷺ وأنه كان عند جلوس النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر وكذلك الأمر في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثاني وعلى هذا يدل حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء) رواه البخاري.

فما دام أن الأذان كان واحداً وأن الأذان يكون عندما يجلس الإمام على المنبر ومن المتفق عليه عند العلماء أن صلاة النافلة تنقطع بمجرد جلوس الإمام على المنبر إلا من كان في صلاة فيخففها أو من كان داخلاً إلى المسجد فيصلي ركعتين خفيفتين. **فمتى كانوا يصلون السنة القبلية؟**

قال الحافظ العراقي: (لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب) نيل الأوطار: ٣/٣٨٩. وقال الحافظ ابن حجر: (وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء) فتح الباري: ٣/ ٦١.

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من إشارة إلى سنة الجمعة القبلية فهي أحاديث باطلة أو ضعيفة لا تقوم بها الحجة فمنها ما جاء عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في بيته) فهذا حديث باطل مكذوب.

ومنها: حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين) وهذا حديث ضعيف بهذا السياق، ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) وهذا حديث ضعيف جداً. وهنالك أحاديث أخرى ضعيفة تكلم عليها الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٣/ ٧٨.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني بعد أن ذكر بعض الأحاديث الواهية

في سنة الجمعة القبلية ما نصه: «ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد؛ لأن ذلك يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ولم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه وهو مشهور في مذهب أحمد» وقال الحافظ العراقي: «ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها» الأجوبة النافعة: ص٣٠ ـ ٣٢.

وقال الحافظ المناوي في فيض القدير: ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في كتاب «الأم» للإمام الشافعي ولا في «المسائل» للإمام أحمد ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين.

وبعد هذه الجولة القصيرة يظهر لنا جلياً أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ سنة قبلية للجمعة وإنما الثابت عنه السنة بعد الجمعة فقط.

وينبغي ألا يغتر بكثرة الفاعلين لما يسمى بالسنة القبلية فإن هذه القضية من العبادات والأصل فيها كما ذكرت ما جاء عن رسول الله ﷺ من دليل صحيح يحتج به وأما كثرة الفاعلين لها فلا دليل معهم فلا عبرة بفعلهم.

الدروس قبل صلاة الجمعة

● **يقول السائل: ما هو المشروع في حق المسلم الذي ينتظر صلاة الجمعة؟ وما الحكم في الدروس التي تعقد قبل صلاة الجمعة وكذلك تلاوة القارىء للقرآن الكريم بواسطة مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة؟**

○ **الجواب**: إن المشروع في حق المسلم قبل صلاة الجمعة أن ينشغل في الصلاة النافلة وفي قراءة القرآن الكريم وبالذات سورة الكهف وفي الأذكار وفي الصلاة على النبي ﷺ وقد ورد في ذلك عدد الأحاديث عن الرسول ﷺ منها:

١ ـ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «لا

يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى» رواه البخاري.

٢ ـ وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى**» رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات كما قال الهيثمي.

٣ ـ عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلي ركعات وقال: هكذا كان يفعل رسول الله» رواه أحمد وأبو داود وقال العراقي إسناده صحيح.

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ «ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه» رواه البخاري ومسلم.

٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**» رواه النسائي والبيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني أيضاً.

٦ ـ وعن أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم.. فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي.

وأما الجواب عن الشق الثاني من السؤال حول الدروس والتلاوة قبل صلاة الجمعة وخاصة مع استعمال مكبرات الصوت فأرى أن تلك الدروس وتلك التلاوة مخالفة لسنة النبي ﷺ وقد تصل إلى درجة الحرام ولا تقل عن درجة المكروه؛ لأن تلك الدروس وتلك التلاوة تشتمل على إيذاء المصلين والذاكرين والقارئين وهذه أمور منهي عنها ومحرمة شرعاً لما ثبت

في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف عن الستر وقال: **«ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة** ـ أو قال: **في الصلاة»**) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.

وكذلك ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«إن المصلي مناج ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»** رواه مالك بسند صحيح قاله الشيخ الألباني، وروي عن النبي ﷺ قال: **«يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم»**.

وكذلك فإن الدروس التي تعقد قبل صلاة الجمعة وتلاوة القرآن من قبل القارىء مخالفة لما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه رضي الله عنهم وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن عقد حلقات الدروس قبل صلاة الجمعة فقد روى أبو داود بسنده: «أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وهو حديث حسن كما قال الترمذي والألباني.

قال الإمام البغوي: «وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ثم لا بأس بالاجتماع والتحلق بعد الصلاة في المسجد وغيره» شرح السنة ٣٧٤/٢.

وبهذه المناسبة فإني أناشد أئمة المساجد والمسؤولين عن المساجد أن يوقفوا هذه الدروس والتلاوة قبل صلاة الجمعة وأن يمنعوا التشويش على عباد الله فهم في ذلك الوقت ما بين راكع وساجد وذاكر وقارىء ومتفكر، وعليهم أن يسعوا إلى إحياء سنة المصطفى ﷺ، كما وأن الموعظة الحاصلة بخطبتي الجمعة تغني عن الدروس ومن شاء أن يُدرّس فليكن ذلك بعد صلاة الجمعة.

يحرم ترك صلاة الجمعة بسبب العمل

● **يقول السائل: أعمل في أحد المصانع وتفوتني صلاة الجمعة غالباً، لأن صاحب العمل يمنعني من ترك العمل يوم الجمعة فما الحكم في ذلك؟**

○ **الجواب**: من المعلوم أن صلاة الجمعة فرض على كل مكلف بها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾.

وصلاة الجمعة هي فرض الوقت يوم الجمعة وليس صلاة الظهر كما يظن بعض الناس فصلاة الجمعة هي الأصل وصلاة الظهر بدل عنها. ولا يجوز للمسلم المكلف بصلاة الجمعة أن يتركها لغير عذر شرعي.

وقد حذر الرسول ﷺ من يترك الجمعة لغير عذر، وأنَّ تاركها يطبع الله على قلبه فيصير قلبه قلب منافق والعياذ بالله وقد ورد في ذلك أحاديث منها:

١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثمَّ أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**» رواه مسلم.

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لينتهينَّ أقوام عن ودعهم** ـ أي تركهم ـ **الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» رواه مسلم.

٣ ـ وعن أبي الجعد الضمري أن النبي ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه**» رواه أصحاب السنن وغيرهم، وهو حديث صحيح.

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها فيطبع على قلبه**» رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني.

والصبة: المجموعة من الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين وقيل غير ذلك في العدد.

ومن خلال هذه الأحاديث يظهر لنا عدم جواز ترك الجمعة، ولا يعد العمل يوم الجمعة عذراً لتركها، ولا يجوز للمسلم أن يشتغل في عمل يصده عن أداء ما فرض الله عليه ولو أدى ذلك إلى تركه للعمل. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾. ولتعلم أخي المسلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وتذكر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾.

هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة

● **يقول السائل: كيف كان هدي النبي ﷺ في خطبة الجمعة مع ربط ذلك بما عليه خطباء المسلمين؟**

○ **الجواب**: لا شك أن خير الحديث كتاب الله وأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وأن من يطلع على هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام ليعجب مما يفعله كثير من خطباء اليوم في خطب الجمعة والعيدين وغيرها، فخطبة النبي ﷺ كانت تقريراً لأصول الإيمان، من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فتملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً كما كان عليه الصلاة والسلام يعلم الصحابة في خطبه قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم... إلخ.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ آيات من القرآن الكريم في خطبه وأحياناً سوراً من القرآن كسورة (ق) كما ثبت في الحديث عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: «ما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ

ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

وكان من هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام تقصير الخطبة وإطالة الصلاة فقد ثبت في الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»** رواه مسلم. والمئنة: هي العلامة. أي أن قصر الخطبة وطول الصلاة علامة على فقه الخطيب.

وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة» رواه النسائي وإسناده صحيح.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش.

هذا بعض ما جاء في الهدي النبوي في خطبة الجمعة ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم يرحمه الله.

تلكم الصورة المشرقة التي كان عليها هدي المصطفى ﷺ في خطبة الجمعة. وإذا نظرنا إلى الصورة الواقعة في مساجدنا فماذا نرى؟

إن بعض الخطباء لا يكادون يقرؤون آية من القرآن الكريم في خطبهم ويكادون لا يذكرون حديثاً عن رسول الله ﷺ، ونرى أن كثيراً منهم يركزون خطبهم على موضوع واحد وكأن الإسلام محصور فيه فقط، مثلاً نجد كثيراً من الخطباء لا يخطبون إلا في الموضوع السياسي للأمة أضف إلى ذلك ما يضيفه بعض الخطباء على خطبهم من السباب والشتائم.

ولا شك أن الموضوع السياسي مهم جداً ولكن الإسلام ليس مقصوراً عليه وخاصة كثيراً من الكلام الذي يقال هو مجرد كلام نظري لا يجد طريقه إلى أرض الواقع وإنما العملية مجرد تنظير فلسفي فقط والناس في زماننا يحتاجون إلى التبصير في أمور دينهم كلها فيجب على الخطباء أن يتناولوا مختلف قضايا المسلمين وما يهمهم في الدنيا والآخرة.

obeikandl.com

كذلك نجد أن بعض الخطباء يطيلون الخطبة طولاً يصيب المصلين بالسآمة والملل فإذا قاموا إلى الصلاة قرأ الإمام أقصر سور القرآن الكريم.

ومن الأمور المخالفة لهدي المصطفى عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة أن بعض الخطباء يقصرون الخطبة الثانية على الدعاء فقط ولا يذكرون فيها شيئاً من الوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب.

أضف إلى ذلك أن كثيراً من الخطباء يستشهدون بالأحاديث دون التثبت من صحة نسبتها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فكم مرة سمعنا الخطيب يملأ فمه قائلاً: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا.... ويكون الحديث مكذوباً على الرسول ﷺ أو ضعيفاً واهياً. فواجب الخطيب أن يتأكد من درجة الأحاديث التي يستشهد بها في خطبته بالرجوع إلى كتب أهل الحديث.

ولا يكفي أن يأخذ الخطيب حديثاً من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري مثلاً دون أن يعرف اصطلاح الإمام المنذري الذي ذكره في مقدمة كتابه، فهذه مسؤولية وأمانة، وخاصة أن عامة الناس يتلقفون تلك الأحاديث من أفواه الخطباء فيكون ذلك سبباً في انتشار الأحاديث المكذوبة والواهية بين الناس.

ومن الأمور المؤسفة أن كثيراً من الخطباء يسكتون عن البدع التي تقع في المساجد يوم الجمعة وغيره والمخالفة للهدي النبوي دون أن يحركوا ساكناً لإنكارها بل أن بعضهم يعمل على نشرها قولاً وفعلاً.

ومن الأمور اللافتة للنظر أن بعد الخطب تكون على شكل البيانات الرسمية والمراسيم الحكومية، وليس لها نصيب من الخطبة إلا في الاسم فقط.

هذا فضلاً عن كثرة الأخطاء النحوية، والأخطاء في تلاوة الآيات القرآنية التي يقع فيها كثير من الخطباء.

وختاماً أدعو كل من يتصدى للخطابة أن ينهل من هدي المصطفى ﷺ وأن تكون الخطبة على منوال خطب النبي عليه الصلاة والسلام.

هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم العيد

● **يقول السائل: ما هو هدي المصطفى ﷺ في يوم العيد؟**

○ **الجواب**: كان من هدي رسول الله ﷺ صلاة العيد في مصلى العيد وهو ليس المسجد النبوي وإنما كان أرض خلاء، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بإخراج النساء يشهدن الصلاة ويسمعن الذكر حتى الحيض منهن، فقد جاء في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيِّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب قال: **«لتلبسها أختها جلبابها»** رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى: «والحيَّض يكنَّ خلف الناس يكبرن مع الناس» رواه مسلم، والعواتق: أي الشابات، والحيِّض: جمع حائض، ذوات الخدور: ربات البيوت. وكان من هدي المصطفى ﷺ الاغتسال للعيد.

وكان يلبس أجمل ثيابه يوم العيد، فإن التجمل باللباس يوم العيد والجمعة واجتماع الناس من الأمور المشروعة الثابتة عن رسول الله ﷺ وكان من هديه عليه الصلاة والسلام الخروج ماشياً إلى الصلاة فإذا وصل إلى المصلى بدأ بالصلاة من غير أذان ولا إقامة فكان يصلي ركعتين فيهما تكبيرات زوائد.

وأصح ما ورد في صفة صلاة العيد وعدد التكبيرات الزوائد ما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها» رواه أحمد وابن ماجة وقال الحافظ العراقي: إسناده صالح ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري.

ويكون التكبير سبعاً في الأولى بعد القراءة وخمساً في الثانية بعد

القراءة وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

وأما ما ورد في التكبير ثلاثاً في الأولى قبل القراءة وثلاثاً في الثانية بعد القراءة فإن الحديث فيه ضعيف لا يعول عليه وما تقدم أصح.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الركعة الثانية سورة القمر. كما جاء في الحديث عن أبي واقد الليثي وقد سأله عمر: ما كان رسول الله يقرأ به في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ رواه مسلم.

وأحياناً كان يقرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية كما في الحديث عن سمرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾) رواه أحمد.

وبعد انتهائه عليه الصلاة والسلام من الصلاة، كان يشرع في الخطبة، وكان يبدؤها بالحمد لله وليس بالتكبير كما يفعل أكثر الخطباء اليوم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير) زاد المعاد: ٤٤٧/١. وكان عليه الصلاة والسلام يكبر كثيراً خلال خطبتي العيد.

ومما يجدر ذكره أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة ويستمر حتى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق، وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وعلي وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود، فصح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق.

ويكون التكبير في أعقاب الصلوات المفروضة وغيرها من الأوقات.

قال الإمام الشوكاني: (والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات المفروضة بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام) نيل الأوطار: ٣٥٨/٣.

وينبغي أن يعلم أن أيام العيد هي أيام ذكر الله تعالى وليست أياماً

للتحلل من الأحكام الشرعية كما يظن كثير من الناس قال عليه الصلاة والسلام: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»** رواه مسلم.

وكان عليه الصلاة والسلام بعد انتهاء الصلاة والخطبة، يأتي النساء فيعظهن ويذكرهن فقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: (شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن) رواه مسلم. وكان عليه الصلاة والسلام يعود من المصلى من طريق غير الطريق الذي سلكه في ذهابه ليكثر الناس الذين يسلم عليهم أو لغير ذلك من الحكم. وبعد رجوعه إلى منزله كان يتولى أضحيته بنفسه أو يوكل أحداً بذبحها. فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا...»** رواه مسلم.

وأخيراً ينبغي التذكير بصلة الأرحام والإحسان إلى الفقراء والمساكين يوم العيد وكذلك فلا بأس بالتهنئة بالعيد والتوسعة على الأهل والأولاد.

سجود التلاوة وسجود الشكر

- **يقول السائل: هل لسجدة التلاوة ولسجدة الشكر تكبيرة إحرام وتسليم أم لا؟**
- **وهل يجوز للمرأة أن تسجد سجدة التلاوة وهي غير مرتدية للباسها الكامل وهل تصح سجدة الشكر بدون وضوء؟**

○ **الجواب**: إن كلاً من سجود التلاوة وسجود الشكر مشروع فقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ فمن ذلك؟

١ ـ ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه...) رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾) رواه مسلم.

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «**سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً**» رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن السكن.

هذا بعض ما ورد في سجود التلاوة.

وأما في سجدة الشكر فقد وردت أحاديث منها:

١ ـ عن أبي بكرة: (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وهو حديث حسن.

٢ ـ وعن عبدالرحمٰن بن عوف أن جبريل قال للنبي ﷺ: (إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكراً) رواه أحمد وهو حديث حسن.

٣ ـ وورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سجد حين علم بمقتل مسيلمة الكذاب.

وكذلك ورد عن كعب بن مالك رضي الله عنه في عهد الرسول ﷺ، أنه سجد لما بشر بتوبة الله عليه وغير ذلك من الأحاديث والآثار.

وحكم سجود التلاوة وكذلك سجود الشكر سنة عند أكثر أهل العلم.

وصفة سجود التلاوة وكذا سجود الشكر كما يلي:

أولاً: خارج الصلاة: يكبر من يريد السجود دون أن يرفع يديه ويسجد سجدة واحدة يقول فيها ما يقوله في سجود الصلاة ثم يكبر عند الرفع بدون تسليم على قول جمهور الفقهاء وهذه الصفة مشتركة بين سجود التلاوة وسجدة الشكر.

ثانياً: في الصلاة: أما سجدة التلاوة في الصلاة فإذا قرأ الإمام آية فيها

سجدة فإنه يكبر ويهوي إلى السجود ويسبح كما يسبح في سجود الصلاة ثم يكبر ثانية ويقوم فيتم القرآءة ثم يكمل صلاته كالمعتاد.

وأما سجدة الشكر فلا تشرع في الصلاة وإنما خارج الصلاة فقط.

وعند جمهور العلماء يشترط في سجود التلاوة والشكر ما يشترط في الصلاة من حيث الوضوء واستقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب وطهارة المكان.

وبهذا يظهر لنا أنه في سجدة التلاوة وسجدة الشكر لا تشرع تكبيرة للإحرام ولا يشرع فيها التسليم على قول أكثر أهل العلم. وكذلك يجب على المرأة أن تستر بدنها كاملاً عند السجود كما هو الحال في الصلاة ولا بد من الوضوء فيهما.

صلاة الاستسقاء

● **يقول السائل: ما هي صلاة الاستسقاء؟ وكيف تصلى؟ ومتى تصلى؟**

○ **الجواب**: صلاة الاستسقاء مشروعة بسنة رسول الله ﷺ عند قلة الأمطار وانحباسها فلا بد للناس أن يبادروا إلى التوبة والاستغفار مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾.

وقد وردت عن الرسول ﷺ عدة أحاديث في الاستسقاء منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن الأيسر والأيسر الأيمن» رواه أحمد ورواته ثقات.

وصلاة الاستسقاء ركعتان تصلى جماعة في المصلى خارج البلد وهو الأفضل وبدون أذان ولا إقامة كصلاة العيدين وهذا قول أكثر أهل العلم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن الصلاة في الاستسقاء

فقال: (خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه.

فيصلي الإمام بالناس ركعتين مع تكبيرات زوائد سبع في الأولى وخمس في الثانية ويقرأ فيهما جهراً ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كما في صلاة العيدين ويستحب أن يكثر الخطيب من الاستغفار ويلح في الدعاء والتضرع إلى الله عز وجل.

ويستحب رفع اليدين عند الدعاء والمأمومين، كما يستحب قلب الرداء وتحويله تفاؤلاً بتحويل الحال من القحط إلى الرخاء، ويحوّل الرجال فقط أرديتهم وهم جلوس فمثلاً من كان يلبس عباءة يقلبها على ظهره بأن يجعل أعلاها أسفلها ونحو ذلك.

ووقت صلاة الاستسقاء المستحب هو وقت صلاة العيد، لقول عائشة رضي الله عنها: (فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وإسناده جيد.

وتجوز في أي وقت آخر ما عدا أوقات الكراهة.

وبهذه المناسبة أذكر الأخوة أئمة المساجد بإحياء هذه السنة ودعوة الناس إلى إقامة صلاة الاستسقاء والإكثار من الاستغفار وطلب السقيا من الله عز وجل.

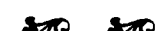

صلاة الأوابين

● **يقول السائل: ما المقصود بصلاة الأوابين وما عدد ركعاتها:**

○ **الجواب**: إن المشهور بين الناس أن صلاة الأوابين هي التي تصلى بين المغرب والعشاء فمنهم من يصلي أربع ركعات ومنهم من يصلي ستاً ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ويسمون هذه الصلاة كما ذكرت صلاة الأوابين.

obeikandi.com

ولكن الأصح أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى لما ورد في الحديث: أن زيد بن الأرقم رضي الله عنه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما قد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عن زيد بن الأرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**» رواه مسلم.

والأوابون: جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى.

ترمض الفصال: أي حين تشتد حرارة الشمس فيسخن الرمل فتجد أولاد الإبل حر الشمس، **الفصال**: جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الإبل.

وقد ذكر في بعض الروايات أن سبب ذكر الحديث أن الرسول ﷺ مرَّ عليهم وهم يصلون الضحى عند شروق الشمس فذكر الحديث الذي يشير إلى أن وقت الضحى عند ارتفاع الشمس.

ويرى الإمام الشوكاني أنه لا مانع من إطلاق صلاة الأوابين على كل من الصلاتين المذكورتين أي صلاة الضحى والصلاة التي بين المغرب والعشاء واحتج على ذلك بخبر مرسل عن محمد بن المنكدر: أن الرسول ﷺ سمى الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين.

ومما يجب التنبيه عليه أنه قد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الصلاة ما بين المغرب والعشاء وإن كانت في معظمها ضعيفة إلا أن كثيراً من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم قد عملوا بها لأن هذا من فضائل الأعمال كما حققه الإمام الشوكاني وغيره.

فلا بأس بصلاة النافلة بين المغرب والعشاء من غير تحديد عدد معين للركعات.

وأما صلاة الضحى فالأحاديث فيها صحيحة وثابتة عن الرسول ﷺ ومنها:

عن أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) رواه البخاري ومسلم.

وعن أم هانىء رضي الله عنها: (أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى) رواه البخاري ومسلم.

ويجوز أن تصلى الضحى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانياً وبكل ذلك وردت الأحاديث وفي الأمر سعة.

قول المصلين «يتقبل الله منكم»

● **يقول السائل: اعتاد كثير من المصلين بعد انتهاء الصلوات المفروضات أن يصافح بعضهم بعضاً قائلين «يتقبل الله منكم» ثم يقومون إلى صلاة السنة فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: قرر أهل العلم أن الأصل في العبادة هو التوقيف عن رسول الله ﷺ وقد أشار الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

ولما لم يثبت هذا الأمر عن الرسول ﷺ فلا ينبغي فعله ولا الالتزام به وخاصة أنه يقابله ترك سنة مؤكدة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام ألا وهي ترك الأذكار المشروعة عقب الصلوات المفروضة كما هو مشاهد في كثير من المساجد حيث أن أغلب المصلين يلتزمون بهذه المصافحة بعد تسليم الإمام ثم يقومون إلى صلاة السنة وبعد ذلك يخرجون من المسجد فهم قد أتوا بالبدعة وتركوا السنة.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن الذكر بعد الصلوات المكتوبات من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ، قال الإمام النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في

أنواع منه متعددة) الأذكار، ص٥٧. ثم ساق طائفة من الأحاديث منها:

١ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٢ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة سلَّم وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللَّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. فقال: «**ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين**» رواه البخاري ومسلم.

٤ ـ وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: يا معاذ والله إني لأحبك ثم قال: أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دبر كل صلاة تقول: «**اللَّهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وهي كثيرة جداً، فينبغي على المصلين أن يحافظوا على هذه الأذكار النبوية بعد صلواتهم وأن يكثروا أيضاً من الدعاء لله عز وجل لتفريج همومهم وكربهم، والدعاء بما فيه الخير لهم في الدنيا والآخرة.

فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «**الدعاء هو العبادة**» رواه أصحاب السنن الأربعة وهو حديث حسن صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ليس شيء أكرم على الله تعالى من**

الدعاء» رواه الترمذي وهو حديث حسن.

وقال أيضاً: **«من سرَّه أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء»** رواه الترمذي وهو حديث حسن.

فأكثروا يا عباد الله من الدعاء في جميع الأوقات وخاصة بعد الصلوات المكتوبات.

مسح الوجه بعد دعاء القنوت بدعة

● **يقول السائل: ما حكم مسح الوجه وبعض الجسم باليدين بعد الانتهاء من دعاء القنوت كما يفعله كثير من الناس؟**

○ **الجواب**: إن مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت أمر مشهور بين عامة الناس ولكن هذا الأمر مع شهرته وانتشاره وعمل كثير من الناس به لا سند له عن رسول الله ﷺ ولا عن السلف الصالح رضي الله عنهم وإن قال به بعض الفقهاء.

قال الإمام النووي رحمه الله عند حديثه عن هذه المسألة: إن فيها وجهين:

الأول: أنه يستحب، وذكر جماعة من الفقهاء الذين قالوا بذلك ثم قال النووي:

والثاني: لا يمسح، وهذا هو الصحيح صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين. المجموع: ١/٥٠١.

ثم ذكر كلام البيهقي التالي. وأنقله من سننه رحمه الله حيث قال:

«فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظ عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة. وقد روي عن النبي ﷺ حديث ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة.

obeikandl.com

وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس. فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة [وبالله التوفيق] السنن الكبرى: ٢/٢١٢.

وأقول جزى الله أئمتنا وعلمائنا خيراً فإنهم وقافون عند موارد النصوص فإن الخير كل الخير في الاتباع، وإن الشر كل الشر في الابتداع.

وأما الحديث الذي أشار إليه البيهقي فهو ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «**سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**» قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً. عون المعبود: ٤/٢٥١.

وقد علَّق الشيخ الألباني على هذه الرواية: «**فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**» فقال: «... وعلى ذلك فهذه الزيادة منكرة ولم أجد لها حتى الآن شاهداً..» ثم قال: «لا يصلح شاهداً للزيادة حديث ابن عمر مرفوعاً (كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) لأن فيه متهماً بالوضع ـ أي الكذب ـ وقال أبو زرعة: حديث منكر أخاف أن لا يكون له أصل. السلسلة الصحيحة: ٢/١٤٦.

وروى البيهقي بسنده عن علي الباشاني قال: سألت عبدالله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه. قال: لم أجد له ثبتاً. أي مستنداً.

وورد عن العز بن عبدالسلام سلطان العلماء أنه قال: «لا يمسح وجهه إلا جاهل».

وبمناسبة الحديث عن دعاء القنوت أذكر بعض الأمور:

أولاً: ما نراه من بعض المصلين من المبالغة برفع أيديهم فوق رؤوسهم، وأرى أن هذا الأمر فيه مبالغة واضحة وأن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في رفع اليدين عند الدعاء تدل على مد اليدين وبسطهما ولا تدل على هذا الرفع المبالغ فيه.

قال الحافظ ابن حجر عند كلامه على حديث أنس: أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. قال الحافظ: وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء.. إلى أن قال: وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤديه أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذٍ يرى بياض إبطيه «فتح الباري» ٣/١٧١.

لذلك فإني أرى أن ما يفعله بعض الناس من المبالغة الشديدة في رفع اليدين وجعلهما فوق الرأس إنما هو من الغلو في الدين وقد نهينا عن ذلك.

والأمر الثاني: الذي أود التنبيه عليه وأذكر به إخواننا أئمة المساجد وهو التطويل في دعاء القنوت وغيره من الأدعية والأذكار والأفضل هو الاقتصار على الأدعية والأذكار الواردة عن الرسول ﷺ وإن زاد على ذلك فلا بأس به بشرط ألا يكون الدعاء متكلفاً أو متضمناً مخالفة شرعية.

قال الإمام النووي عند ذكره لآداب الدعاء: «الخامس: أن لا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداء في الدعاء والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة فما كل أحد يحسن الدعاء فيخاف عليه الاعتداء «الأذكار» ص ٣٤٢.

وبعض أئمة المساجد من أجل أن يحافظ على السجع يأتي بأمور غير مقبولة في الدعاء.

الكلام في المسجد

● **يقول السائل: ما قولكم في حديث الناس وكلامهم في المساجد وارتفاع أصواتهم فيها؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: إن حال كثير من المساجد اليوم محزن نتيجة لجهل كثير من المسلمين بأحكام المساجد وآدابها فترى في المساجد الحلقات التي يعقدها الناس ويدور الحديث فيها عن الأمور الدنيوية وإذا وقف الحديث عند الأمور المباحة فحسن، ولكن كثيراً منهم يتجاوز المباح إلى الحرام فيتكلمون في أعراض الناس ويتغيبونهم ونحو ذلك.

والأصل أن الجلوس في المسجد عبادة وينبغي للمسلم أن يشغل وقته في المسجد إما بالصلاة أو بالذكر والدعاء أو يقرأ القرآن فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا يتجاوز الكلام في الأمور المباحة.

ولقد أخبر الرسول ﷺ عن زمان يتحلق الناس فيه في المساجد لا همَّ لهم ولا كلام إلا في أمور الدنيا وقد ذمهم على ذلك، فقد ورد في الحديث عن ابن مسعود أنّ النبي ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان يحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم**» رواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

ومن الأمور المخالفة للشرع والتي تشوش على المصلين والتالين والذاكرين ويفعلها الناس في المساجد، البحث عن المفقودات فتسمع هذا يبحث عن نقوده وترى المؤذن يعلن عن وجود نقود أو نحوها ويطلب من صاحبها مراجعته وغير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشارع الحكيم فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد الضالة فقولوا: لا ردَّ الله عليك**» رواه الترمذي والدارمي وهو حديث صحيح.

وفي رواية أخرى «**من سمع رجلاً ينشد في مسجد ضالة فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا**» رواه مسلم.

وينبغي أن يعلم أن التشويش في المسجد على المصلين والتالين لكتاب الله والذاكرين لا يجوز حتى ولو كان ذلك بقراءة القرآن فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «**ألا كلكم مناج**

ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ـ أو قال: ـ **في الصلاة**» رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الألباني. وورد في الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**» رواه مالك بسند صحيح قاله الألباني.

وقد همَّ عمر بن الخطاب بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد، روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل ـ أي رماني بحصاة ـ فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟

ومن التشويش الذي يقع؛ الصياح الذي نسمعه من بعض المصلين في آخر المسجد عند إقامة الصلاة لإتمام الصفوف أو الدخول إلى داخل المسجد وهذا أمر لا يجوز لأن المسلم يوم الجمعة عليه أن يتقدم إلى الصفوف الأولى ولا يترك فراغاً أمامه وهذه هي السنة كما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام في حق القادم إلى المسجد يوم الجمعة «. . .**ودنا من الإمام**» أي اقترب من الإمام ثم إذا أقيمت الصلاة فإن من واجب الإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وإكمالها وينبغي على المصلين أن يسمعوا ويطيعوا فيتموا الصفوف ويسدوا الفراغ الموجود في المسجد.

وأما أن يأخذ المصلون في آخر المسجد بالصياح واللغط فهذا أمر لا ينبغي ومخالف للهدي النبوي.

صلاة الاستخارة

● **يقول السائل: ما هي صلاة الاستخارة وفي أي أمور يستخير المسلم وكيف تصلى؟**

obeikandl.com

○ **الجواب**: صلاة الاستخارة سنة ثابتة عن الرسول ﷺ فقد روى الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: «**اللَّهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللَّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في عاجلة أمري وآجله فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجلة أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته**».

ومعنى الاستخارة: أن المسلم يطلب من الله سبحانه وتعالى أن يختار له خير الأمرين وأولاهما ومن المستحسن أن يستخير المسلم في أموره فقد ورد في الحديث: «**من سعادة ابن آدم استخارته الله**» رواه أحمد في المسند وقال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن. والاستخارة تكون في الأمور التي لا يعرف العبد فيها وجه الصواب.

وأما أمور الخير الواضحة فلا مجال للاستخارة فيها.

وينبغي أن يعلم أن الاستخارة لا تدخل باب الفرض ولا الحرام ولا المكروه وإنما تقع ضمن دائرة المندوب والمباح ولا تكون الاستخارة أيضاً في أصل المندوب وإنما تكون عند تعارض أمرين أيهما يبدأ به أو يأخذ به كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وتكون الاستخارة عندما يهم المسلم بأمر ما كما ورد في الحديث السابق: «**إذا هم أحدكم بالأمر...**» وهذا يعني أن الاستخارة تكون عندما يرد الأمر على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا كان الأمر متمكناً في نفسه وقويت عزيمته عليه.

أما كيفية صلاة الاستخارة فإن المسلم إذا أراد الاستخارة صلى ركعتين نافلة لله تعالى ويفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ واستحب بعض أهل العلم أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٦٩﴾ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ ولو قرأ غير ذلك أجزأه.

وبعد أن يسلم من صلاته يدعو بدعاء الاستخارة المذكور في الحديث سابقاً.

ويستحب له أن يفتتح الدعاء بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام ويختمه بذلك مستقبلاً القبلة رافعاً يديه فإذا فعل المسلم ذلك فإنه يفعل ما ينشرح صدره له فإذا شعر المسلم أنه يميل إلى ذلك الشيء فإنه يقدم عليه ويفعله.

تخصيص ليلة النصف من شعبان بالعبادة بدعة

● **يقول السائل: ما حكم إحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة والذكر؟**

○ **الجواب**: إن الأصل في العبادات التوقيف عن الرسول عليه الصلاة والسلام والواجب أن نعبد الله كما شرع في كتابه وكما جاء في سنة نبيه ﷺ ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادة ولا نقصان. يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ ويقول الرسول ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم.

وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبه: «**أما بعد، فإن خير**

الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم.

إن الأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص فلا يتجاوزها لأننا أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع وإن إحياء ليلة النصف من شعبان والصلاة الألفية التي تصلى فيها من البدع المنكرة التي أحدثها بعض الناس والتي لم ترد عن رسول الله ﷺ.

وقد قرر أهل العلم أنه لا يجوز تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة خاصة بها كتخصيصها بالصلاة المعروفة بالصلاة الألفية وهي صلاة تُقرأ فيها سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ألف مرة فهذه الصلاة مكذوبة على رسول الله ﷺ ما فعلها ولا نقلت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، قال الإمام الشوكاني: (حديث: **«يا علي من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ بكل ركعة بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ عشر مرات إلا قضى له كل حاجة..»** إلخ موضوع ـ أي مكذوب ـ).

وكذلك قال ابن الجوزي والحافظ العراقي وغيرهم من أهل العلم.

قال الإمام النووي ما نصه: (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و«إحياء علوم الدين» ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك.

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمٰن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن صلاة النصف من شعبان أحدثت في بيت المقدس سنة ٤٤٨هـ ولم تكن معروفة قبل ذلك وهذا يدل على أنها مبتدعة لا أصل لها في الشرع.

قال أبو محمد المقدسي: (لم يكن عندنا في بيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب ولا صلاة شعبان وأول ما حدثت عندنا صلاة شعبان في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قدم علينا رجل في بيت المقدس من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهو في جماعة كبيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا..) إلخ.

وبناء على ما تقدم يظهر لنا أن إحياء ليلة النصف من شعبان بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع ولو كانت من الشرع لبينها الرسول ﷺ ولأحياها هو وأصحابه رضي الله عنهم وما دام أن ذلك لم يثبت عن الرسول ﷺ فلا يجوز إحياؤها بنوع خاص من العبادة.

والله الهادي إلى سواء السبيل